



Our Ref: _____

الرقم: ٦/١٩٢٠

Date: _____

التاريخ: ٢٥/١٢/٢٠٢٠

السيد رئيس الغرفة المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

نرفق لكم طياً كتاب الهيئة العامة للضرائب والرسوم - وزارة المالية رقم ١٨٢٧ بتاريخ ٢٠٢٥/١١/٢٤ القاضي بتعديل الفقرة /ت/ من القرار ١٢٧٧ الصادر بتاريخ ٢٠٢٥/٨/٢، لتصبح كما يلي:

- مهمة اللجنة النظر في ملفات التكاليف الضريبية موضوع المادة (١) من هذا القرار والمحالة من رئيس قسم الدخل، على أن تنجز المهمات المنوطة بها لغاية تاريخ ٢٠٢٥/١٢/٣١. يرجى الاطلاع، والتعميم.

شاكرين كريم تعاونكم

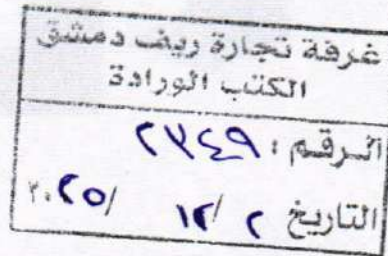
والله ولي التوفيق

رئيس اتحاد غرف التجارة السورية

عن
علاء عمر العلي



لبنة



Tel : +963 11 9859
Phone : +963 11 331 15 04
Fax : +963 11 333 11 27

Loc. دمشق - ابو رمانة شارع موسى ابن نصير
Email: syr-trade@mail.sy
Web: fedcommsyr.sy



قرار رقم / ١٨٤٧ / ق.و

وزير المالية

بناءً على أحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم / ٥٠ / تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٦.
وعلى أحكام القانون رقم / ٤١ / تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٣١.
وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم / ٦٤ / تاريخ ٢٠١٠/٨/٩.
وعلى أحكام القانون رقم / ٢٤ / لعام ٢٠٠٣ وتعديلاته.
وبناءً على أحكام المرسوم رقم / ١٨٨ / تاريخ ٢٠٠٨/٦/١٥ والمرسوم رقم / ٣٩٢ / تاريخ ٢٠١١/١٠/١٢ المتضمنين الملاك العددي للهيئة العامة للضرائب والرسوم.
وعلى أحكام النظام الداخلي للهيئة العامة للضرائب والرسوم الصادر بالقرار رقم / ١ / ق.و تاريخ ٢٠١١/١/٣.
وبناءً على أحكام المرسوم الرئاسي رقم / ٩ / لعام ٢٠٢٥.
وعلى أحكام القرار ١٢٧٧/و تاريخ ٢٠٢٥/٨/٢.
وعلى اقتراح المدير العام.

يقرر ما يلي:

المادة / ١ /: تعدل الفقرة /ت/ من القرار ١٢٧٧ /و تاريخ ٢٠٢٥/٨/٢ لتصبح كمايلي:

مهمة اللجنة النظر في ملفات التكاليف الضريبية موضوع المادة / ١ / من هذا القرار والمحالة من رئيس قسم الدخل، على أن تنجز المهمات المنوطة بها لغاية تاريخ ٢٠٢٥/١٢/٣١.

المادة / ٢ /: ينشر هذا القرار ويعتبر نافذاً من تاريخه .

وزير المالية

محمد يسر برنيه



ثلاثة

وزارة المالية - سورية
رقم 4 / 2212
تاريخ 20 25 / 11 30

صورة الى:

- مكتب السيد الوزير.
- مديرية مكتب المدير العام
- الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش.
- الجهاز المركزي للرقابة المالية.
- المديريات في الادارة المركزية.
- مديرية مالية محافظة..... (للاطلاع والتقيد بمضمونه).
- اتحاد غرف التجارة والصناعة والسياحة والزراعة لسورية) يرجى الاطلاع والتعميم على غرف التجارة والصناعة والسياحة والزراعة).
- وزارة المالية - مديرية الشؤون القانونية يرجى الاطلاع والنشر في الجريدة الرسمية.
- مديرية الالتزام الضريبي.
- ديوان الالتزام : ٢٨٢٣/٢٠٢٥.



قرار رقم /1277/ و

إن وزير المالية

استناداً لأحكام القرار رقم /237/ ق.و تاريخ 2025/3/17.

وعلى القرار /737/ ق.و تاريخ 2025/6/19.

وعلى اقتراح مدير عام الهيئة العامة للضرائب والرسوم.

وعلى مقتضيات المصلحة العامة.

يقرر مايلي

مادة 1 - تتم معالجة التكاليف الضريبية التي تتضمن ضبوط استعلام ضريبي العائدة لتكاليف أعوام

2024 وما قبل وغير المكتسبة الدرجة القطعية وفق ما يلي:

أ- يقوم مراقب الدخل بدراسة ضبط الاستعلام الضريبي وملف المكلف كاملاً وبيان فيما إذا كانت المعلومات الواردة في ضبط التهرب في إضارة المكلف مستوفية لكافة الشروط المنصوص عليها في القانون رقم /25/ لعام 2003 وتعليماته التنفيذية خاصة المادة /7/ والمادة /11/ منه، من حيث وجود المرفقات المؤيدة لها أم لا. ويُعد تقريره وفقاً للمعطيات والمعلومات الواردة في الملف الضريبي (بما في ذلك ضبط الاستعلام الضريبي) و يرفع الملف كاملاً الى رئيس قسم الدخل.

ب- يحيل رئيس قسم الدخل الملف كاملاً إلى لجنة المناقشة المشكلة بموجب المادة (2) من هذا القرار.

مادة 2 -

أ- تُشكل بقرار من الوزير بناءً على اقتراح مدير عام الهيئة العامة للضرائب والرسوم بالتنسيق مع مدراء المالية في المحافظات لجنة تسمى (لجنة المناقشة) مؤلفة من:

- قاض برتبة مستشار يسميه وزير العدل. رئيساً
- موظف من مديرية المالية برتبة رئيس قسم. عضواً
- ممثل عن قطاع الأعمال. عضواً

ب- يُسمي مدير المالية في المحافظة ذات الصلة مقررأ من موظفي المديرية يتولى الدعوة لاجتماعاتها بالتنسيق مع رئيس اللجنة وتدوين محاضر جلساتها وحفظ فيودها وسجلاتها وعرض الملفات عليها ومتابعة تنفيذ قراراتها.

ج- مهمة اللجنة النظر في ملفات التكاليف الضريبية موضوع المادة (1) والمحالة من رئيس قسم الدخل، على أن تنجز المهمات الملوطة بها قبل 2025/10/30.

د- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها ويكون اجتماعها قانونياً بحضور جميع أعضائها وتتخذ قراراتها بالأكثرية.

ج- لرئيس اللجنة دعوة من يراه مناسباً من ذوي الخبرة والاختصاص للاستئناس برأيه دون أن يكون له حق التصويت.

ح- تقوم اللجنة بدعوة المكلف ومناقشته بتكليفه الضريبي والاستماع إلى دعوته بما في ذلك ما ورد في ضبط الاستعلام الضريبي للتوصل إلى رقم العمل الذي يتناسب مع فعاليته وحجم نشاطه الفعلي وصولاً إلى الأرباح الواجب تكليفه عنها.

خ- في حال توصلت اللجنة إلى اتفاق مع المكلف بشأن المبلغ المترتب عليه يُنظم محضر أصولي بذلك يُذكر فيه رقم العمل والأرباح الصافية التي تم التوافق عليها مع المكلف ويُذيل بتوقيع كل من رئيس وأعضاء اللجنة والمكلف، ويبلغ إخباراً بالتكليف المؤقت وفق ما توصلت إليه اللجنة مع المكلف، ويُسقط حقه بالاعتراض ويُستكمل إجراءات التكليف بالعرض على لجنة الإدارة المالية لتثبيت التكليف أصولاً.

د- في حال عدم توصل اللجنة إلى اتفاق مع المكلف أو عدم حضوره جلسات المناقشة يُنظم محضر بذلك، ويحال الملف إلى رئيس قسم الدخل المعني لتبليغ المكلف إخباراً بالتكليف المؤقت واستكمال الإجراءات المنصوص عنها في القانون رقم 24 لعام 2003 وتعديلاته.

مادة 3 - يستفيد المكلف عند الاتفاق من الإعفاء من جميع الغرامات والفوائد والجزاءات على اختلاف أنواعها المنصوص عليها في القرار رقم 4/ق.و تاريخ 1/7/2025، والقرار رقم 2287/ق.و تاريخ 2024/12/21.

مادة 4 - تحدد أجور اللجنة المشار إليها أعلاه في المادة 2/ بقرار يصدر عن وزير المالية.

مادة 5 - يبلغ هذا القرار من يلزم للتفيذه و يُعمل به من تاريخ صدوره.

دمشق في: 08/02/1447هـ - الموافق: 02/08/2025

وزير المالية
محمد يسر بريّة

5/23



صورة إلى:

- مديرية مكتب السيد الوزير.
- مديرية مكتب السيد المدير العام.
- المديرية المركزية في الهيئة.
- المديرية المالية لجميع المحافظات (للاطلاع والتفيد بمضمونه).
- ديوان الالتزام الضريبي.
- الديوان العام.